أثر القرينة في تحليل الخطاب القرآني عند الأصوليين-دراسة تداولية

The Impact of the Context on the Analysis of the Qur'anic - Discourse among the Fundamentalists - A deliberative study-

محمد حمادوش*

أ.د. هشام خالدي♣

تاريخ الإرسال: 2021/01/24	تاريخ القبول: 2021/03/17	تاريخ النشر: 2021/12/20

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر القرينة عند علماء الأصول في تحليلهم للخطاب القرآني، بصفتها عنصرا دالا له وظيفة تفعل عند الاستعمال/التداول، مما يتيح لنا الانتقال من المعنى الحرفي الوضعي للخطاب إلى المعنى المقصود، وبالتتبع والاستقراء يمكن حصر أثر القرائن في خمس وظائف هي : البيان، التخصيص،الترجيح،التأويل، والتأكيد.

الكلمات المفتاحية: أثر القرينة، تحليل الخطاب، الأصوليون، القصدية، التداولية.

Abstract:

This study aims to highlight the impact of the presumption among scholars of fundamentals in their analysis of the Noble Qur'an discourse, as an indicative element that has a function to act upon use / circulation, which allows us to move from the literal and positivist meaning of the speech to the intended meaning, and by tracing and extrapolating the effect of clues can be limited to five functions : Statement, assignment,weighting,interpretation,andconfirmation.

***Key words**:the impact of context, discourse analysis, fundamentalists, intentionality, deliberative.*

❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊

المؤلف المرسل: محمد حمادوش mohham13@gmail.com

*جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان. مخبر الانتماء : مخبر تحليلية إحصائية في العلوم الإنسانية وإعداد معجم موحد لها. mohham13@gmail.com

♣جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان. Khaldi1974@yahoo.fr

1. مقدمة:

انطلق الأصوليون في بناء صرح علم أصول الفقه من غاية مركزية، تتمثل في الوصول إلى تفسير سليم لمراد الله عز وجل، وهذا ما دفع بهم لتشريح بنية اللغة والغوص في مكامنها، ولم يتوقف درسهم اللغوي عند البنية الصورية للغة فقط – والتي تميز بحثهم فيها بدقة عالية–بل تجاوزوا ذلك إلى دراسة اللغة في بعدها الاستعمالي التداولي، إيمانا منهم أنَ التفسير الحرفي لبنية الخطاب لا يكون دائما هو مقصود المخاطب، وأنَ الخطاب في الاستعمال يرد محفوفا بقرائن تدل مع بنية اللغة على المعنى المقصود، وهذا ما جعلهم يولون القرائن اهتماما كبيرا ويبرزون أثرها في تحليل الخطاب القرآني في مصنفاتهم.

إشكالية الدراسة: تتأسس الدراسة على إشكاليتين هما :

- إلى أيَ مدى اعتمد الأصوليون على القرينة في تحليلهم للخطاب القرآني، وما أثرها في فهم المعنى المقصود من الخطاب ؟

- هل البنية اللغوية مجردة عن القرائن كافية لوحدها لفهم قصد المخاطِب من الخطاب؟

أهداف الدراسة: ترجو الدراسة تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- إبراز أثر القرينة في فهم مقصود الخطاب القرآني، ومحاولة حصر وظائفها.

- لفت الانتباه إلى البعد التداولي للدرس اللغوي عند الأصوليين.

منهجية الدراسة: اشتملت الدراسة على محورين هما:

-البعد التداولي للقرينة والخطاب.

- أثر القرينة في فهم المعنى المقصود من الخطاب.

2.البعد التداولي للخطاب والقرينة

1.2 الخطاب ومركزية القصدية:

عرف مصطلح الخطاب وفرةً وتنوعًا في المفاهيم، ويرجع ذلك لاستخدامه في مجالات وسياقات متعددة، وفي الدراسات اللغوية يمكن أن نميز بين نوعين من تعريفات الخطاب :الشكلية والتواصلية، وما يهمنا في هذا المقام هو المفهوم المدرج في الدراسات اللغوية التواصلية، فقد حدد بـ"أنه ذلك الملفوظ الموجهإلى الغير، بإفهامه قصدا معينا"[1]. وهذا التعريف المعاصر يتناغم كثيرا مع تعريف الآمدي الأصولي،حيث يقول : الخطاب هو "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه "[2].

يمكننا أن نستشف من تعريف الآمدي أمرين اثنين :

الأول : الإدراك المبكر لعناصر الخطاب الثلاثة من طرف الأصوليين، والتمييز بينها بوضوح، فتشير جملة "اللفظ المتواضع عليه" إلى الخطاب، ولفظة "إفهام"الى المخاطبمنشئ ومرسل الخطاب، ولفظة "من هو متهيئ لفهمه" إلى المخاطب مستقبل الخطاب، وتشكل الثلاثة مجتمعة العملية التخاطبية، وفائدة هذا التمييز المنهجي تتمثل في معرفة عناصر السياق الخارجية التي تساهم في إنتاج الخطاب وتشكيله اللغوي و شروط إنتاجه و ظروفه، و تساهم في تأويله بعد ذلك من قبل المخاطب، وهذا بعد تداولي متجاوز لدراسة الخطاب / الرسالة مجتثا من السياق، كما هو عند الدراسات البنيوية النصية، " ولذلك يرى ليتشأن في المنهج التداولي حلا لبعض هذه المشكلات، من وجهة نظر كل من المرسل والمرسل إليه ؛فالمرسل يبحث عن أفضل طريقة لينتج خطابا يؤثر به في المرسل إليه، كما أن المرسل إليه يبحث عن أفضل كيفية للوصول إلى مقاصد المرسل كما يريدها عند إنتاج خطابه لحظة التلفظ، وهذه الإجراءات لا تتبلور عبر منظومة خوارزمية تجريدية كما هو الحال في النحو، بل عبر تقدير ذهني عام ومحتمل وفقا لعناصر السياق"[3]

إذن المنهج التداولي يفترض وجود أربعة عناصر تخاطبية هي : المخاطب والمخاطب والخطاب، يستعمل/ يتداول كل ذلك في عنصر رابع هو السياق العام المحفوف بالقرائن.

الثاني : البعد المقاصدي للخطاب، ويمكن أن ننتزع ذلك من قوله " المقصود به إفهام" "فبدون معرفة المقاصد لا يمكن أن يستدل بكلام المتكلم على ما يريده، لأن المواضعة وإن كانت ضرورية لجعل الكلام مفيدا فهي غير كافية،إذ لابد من اعتبار المتكلم، أي قصده"[4]، ولا يمكن اعتبار قصد المتكلم إلا بنصب القرائن الدالة التي تساعد المخاطب في تحليله للخطاب، ومن هنا تتضح ضرورة ارتباط العلامة اللغوية عند الاستعمال بالقصد، وارتباط القصد بالقرينة لينجح المرسل في خطابه والمتلقي في تحليله، وينطلق الأصوليون في ذلك من مبدأ التفريق بين المعنى الوضعي والمعنى المراد/ القصد، فالنظام اللغوي ينتج معنى أو بالأحرى معنى حرفياً للكلام، في حين أن استعمال النظام اللغوي في سياق تخاطبي وظروف ثقافية واجتماعية مشتركة، واستنتاج عقلي أو عرفي عن طريق القرائنهو الذي ينتج معنى مرادا أو مقصودا، "فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد"[5]، وهذا راجع إل تنبه الأصوليين إلى أن عملية التخاطب ليست عملية مثالية متوقفة

فقط على المواضعات اللغوية السابقة -المفردة منها والتركيبية- وعلى تحليلها من طرف المخاطب وإنما هي متوقفة على عناصر أخرى/القرائن، وهذا ما جعل القرافي يفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ [6]، وأيضا تفريق الأصوليين بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم. وكما هو معلوم "العناية بالقصد هو صلب نظرية جرايس، عندما افترض أن هناك مبدأ عاما يؤسس لتفاعل طرفي الخطاب تفاعلا ناجحا، وهو مبدأ التعاون"[7].

2.2 مفهوم القرينة:

يجد المتتبع لأبحاث الأصوليين في درسهم اللغوي كثافة ورود لفظ القرينة والقرائن،إما تصريحا أو تلميحا وأحيانا باستعمال مرادفاتها مثل : العلامة و الأمارة والدليل و السياق، إيمانا منهم و إدراكا لوظيفتها و أهميتها في كشف اللثام عن المعنى المقصود لكن رغم ذلك لم يفردوا لها بابا أو فصلا مستقلا بالدراسة، ولعل هذا ما حال دون وجود تعريف صريح لها في كتب الأصول المتقدمة، وهذا راجع في نظرنا إلى وضوحها وتفرقها في أبواب كثيرة، ومن أشهر تعريفاتها المتداولة تعريف التهانوي،فقد عرفها بـ"ما نصب للدلالة على المراد"[8].

وقد يفهم من لفظة "نصب" في هذا التعريف أن القرائن تنصب عمدا فقط من طرف المخاطب، وهذا غير صحيح، فقد تكون القرينة لفظية وغير لفظية،وغير اللفظية تتفرع إلى حالية و عقلية، والحالية والعقلية قطعا ليست من فعل المخاطب المقصود، فقد يكون متلبسا بها عن غير قصد وإن دلت على مراد الخطاب عند المخاطب.

وهناك تعريف آخر للكفوي جاء فيه القرينة هي :"ما يوضح عن المراد لا بالوضع"[9] اللغوي، وفي هذا التعريف تفريق واضح بين المعنى الوضعي للغة والمعنى المراد، فالمعنى الوضعي يدل عليه النظام اللغوي أثناء الكمون، أما المعنى المراد والذي توضحه القرينة فيكون نتيجة نقل النظام اللغوي، ووضعه في سياق محفوف بالقرائن أثناء الاستعمال، ومنه نستنتج أهمية القرينة في الدرس التداولي.

وهذا التفريق بين نظام اللغة في حالة الكمون وحال الاستعمال هو تفريق منهجي فقط وإلا فـ "تجرد اللفظ عن جميع القرائن التي تدل على مراد المتكلم ممتنع في الخارج،وإنما يقرره الذهن ويفرضه، وإلا فلا يمكن استعماله إلا مقيدا"[10] بالقرائن ومحفوفا بها.

3.2 أقسام الخطاب عند الأصوليين من حيث الحاجة إلى القرائن:

تقرّر مما سبق أنّ الأصولين يفرقون بين المعنى الوضعي والمعنى المقصود، وأنّ المعنى الوضعي مساوٍ لدلالة النظام اللغوي، والمعنى المقصود هو محصلة دلالة النظام اللغوي والقرائن، فإذا عرفنا أنّ العملية التخاطبية قد تكون أحيانا مثالية فيحدث تطابق بين المعنى اللغوي و القصد، وفي هذه الحالة يكون التفسير الحرفي للكلام هو المقصود، ولعلّنا نجد إشارة تدل على ذلك في قول الغزالي : " ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الإحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ "[11]،وعموما قد حصر البقلاني الخطاب من حيث حاجته إلى القرائن في ثلاثة أقسام :[12]

القسم الأول : خطاب مستقل بنفسه في الكشف عن جميع متضمنه، لاحتمال في شيئ من معانيه، وهذا القسم يتفرع إلى ضربين :[13]

الضّرب الأول : مستقل بنفسه في البيان عن المراد بنصه وصريحه مثل قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾(الفتح : 29) وهذا مايسميه الأصوليون بالنّص، فلا يتطرق إليه الاحتمال ولا يرد عليه التأويل، وقد صرح به دون إضمار له أو كناية عنه، فلم يقل مثلا "هو رسول الله".

الضرب الثاني : مستقل بنفسه من جهة مفهومه ولحنه وفحواه، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(الإسراء : 23)، فالمسكوت عنه في هذه الآية -الشتم والضرب ...الخ- أولى بالحكم من المنطوق به، فدل منطوقها على مفهومها، ولعل الباقلاني يريد باستقلالية هذا الضرب من الخطاب، عدم حاجته الى خطاب آخر يوضحه، أي : قرينة لفظية متصلة أو منفصلة،و لكنه يحتاج إلى قرينة عقلية والتي تسمى بقياس الأولى، فالمفهوم من الآية الضرب و الشتم و ما في معناهما غير منصوص عليه بلفظه، و إنّما مستنبط بالعقل.

القسم الثاني : هو الذي يستقل بنفسه من وجه ولا يستقل من وجه، مثل قول الله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(الأنعام : 141)،تتحدث الآية عن إخراج زكاة الزرع، فالنّظام اللغوي دلّنا على ثلاث معلومات هي : يوم الإخراج و الحصاد ، و إيتاء الحق، و هناك مجهول واحد هو مقدار هذا الحق، فاحتيج إلى قرينة لفظية أي : نص آخر منفصل يبيّن هذا المقدار.

القسم الثالث : هو الذي لا يستقل بنفسه من وجه من الوجوه ،و جعل الباقلاني المجاز من هذا القسم لأنّه لابد له من قرينة صارفة تصرفه من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي مثل قول الله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾(يوسف : 82) و المقصود أهل القرية، وإنّما انتقلنا من المعنى الحرفي إلى المعنى المقصود بقرينة عقلية خارجة عن النظام اللغوي في حد ذاته.

3.أثر القرينة في فهم المعنى المقصود من الخطاب

قسّم الأصوليون القرينة عدة تقسيمات منهجية، فقسمت إلى : قرائن لفظية، وغير لفظية/حالية، واللفظية عندهم على ضربين : متصلة بالخطاب ومنفصلة عنه، أي :نص آخر في سياق آخر، منفصل عنه لفظا متصل به من حيث كونه قرينة له، وغير اللفظية أيضا على أضرب : فتكون عقلية وحسية، يقول في ذلك الغزالي : "والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى :﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾(الأنعام : 141)،والحق هو العشر وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى:﴿والسماوات مطويات بيمينه ﴾(الزمر: 67) [، وقوله - عليه السلام "قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن "، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن"،[14] والسياق الأكبر أو ما يسمى بملابسات الخطاب هو أيضا من القرائن الحالية،ومنه أسباب النزول " فبيان سبب نزول طريق قوي في فهم معاني القرآن "[15]

وهناك تقسيم آخر، هو باعتبار وظيفتها وأثرها، وبالتتبع والاستقراء في كتب الأصوليين يمكن حصر أثرها في خمس وظائف هي : البيان، التخصيص، الترجيح، التأويل، والتأكيد.

1.3القرينة المبينة للخطاب:

أحيانا يكون الخطاب أو اللفظ مجملا، فلا "يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"[16]،أي : إلى قرينة تبين المقصود منه، كما هو مقرر عند الأصوليين، يقول في ذلك ابن حجر : "المجمل يوقف على بيانه من القرائن"[17].

ومن المواضع التي أوردها الأصوليون في كتبهم قوله تعالى :﴿إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (6) وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ (7) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (8)﴾(العاديات : 6،7،8)،فالضمير في قوله "إنه"الأولى مجمل فلا يعرف على من يعود: على الإنسان أم على ربه، ولكن سياق الخطاب بين المقصود، إذ بعده قال"وإنه لحب الخير لشديد"، وهذه قطعا مقصود بها الإنسان، فهو المتصف بالحرص على المال والبخل به، فدلت هذه القرينة أن الهاء الأولى تعود على الإنسان كما عادت عليه الثانية، فيكون هو الشهيد على نفسه، والسياق الأصغر من القرائن اللفظية.

وهناك نوع آخر من السياق يسمى بالسياق الأكبر، ويقصد به الظروف الملابسة لورود الخطاب، ويمثل الأصوليون له بقوله تعالى :﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(المائدة : 93)،ومعنى الخطاب : أنّ الإثم مرفوع عن تناول جميع الأطعمة، إذا اقترن ذلك بالإيمان والعمل الصالح والتقوى، بما في ذلك شرب الخمر، لكنّ هذا التحليل مجانب للصواب إذا عرفنا الظروف التي لابستالخطاب، والتي منها أسباب النزول، فقد قال أنس ﷺ مبينا سبب نزولها:"كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ [نوع من الخمر]، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي :ألا إنّ الخمر قد حرّمت، قال :فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله:﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾(المائدة: 93) "[18]، فعلم من هذه القرينة أنّ المقصود من شربها قبل التحريم فلا جناح عليه، وليس الأمر مطلقا.

2.3القرينة المخصصة للخطاب:

وهي القرينة التي تقترن باللفظ العام،فتقصره على بعض مسمياته، وهذا الفعل يسمى عند الأصوليين بالتخصيص، وهو "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[19] والقرائن المخصصة عندهم على قسمين،كما قال الجويني في معرض حديثه عن تخصيص العام:"وحان الآن أن نذكر الصيغ المقيدة المقترنة فنقول :القرائن تنقسم إلىقرائن حالية ،وإلى قرائن لفظية"[20].والقرائن المقالية المخصصة على نوعين متصلة ومنفصلة : ومن أمثلةالمتصلة في القرآن الكريم،قوله تعالى : ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ

مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾(ص:82،83)، فإبليس أقسم بعزة الله عزوجل على إغواء النّاس ،وأكد ذلك بلفظة أجمعين،والتي أفادت استغراقالعموم، ثم جاء الاستثناء ب"إلا"، ليخرج عباد الله المخلصين من العموم، والاستثناء من قرائن التخصيص عند الأصوليين التي ترفع عموم اللفظ،يقول الجويني: "فأمّا القرائن التي ليست حالية [أي : لفظية] فهي تنقسم إلى الاستثناء والتخصيص"[21].

وأمّا المقالية المنفصلة فصورتها أن يورد المخاطِب/الله عز وجل خطابا آخر في موضع منفصل يكون قرينة على تخصيص الخطاب الأول، ومثال ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:228)، ومنه معنى الأية : جميع المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، أي عدّتهن ثلاثة قروء، لكن هناك خطاب آخر خصص هذا العموم، وهو قوله تعالى:﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(الطلاق : 4) ، فيصبح المعنى : جميع المطلقات يعتدن ثلاثة قروء إلا الحوامل عدّتهن إلى أن يضعن حملهن.

والسؤال المطروح هنا لماذا اعتبرنا الخطاب الثاني قرينة مخصّصة للأول رغم أنّه منفصل عنه سياقا وزمنا؟ إذ انتفى الاقتران هنا وهو شرط في القرينة، كما يدل عليه معناها اللغوي، وجواب ذلك أنّ الأصوليين يعتبرون خطابات القرآن الكريم خطابا واحدا يقول ابن حزم" الحديث والقرآن كلّه كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض ؛ إذليسبعض ذلك أولى بالاتباع من بعض"[22]

وأمّا التخصيص بقرينة حالية فمثاله من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾(آل عمران : 173)، فإذا علمنا أنّ لفظة النّاس المعرّفة في الآية في الموضعين تدل على العموم مواضعة، لكنّها مخصصة في هذا السياق بقرينة حالية عقلية،إذ يستحيل عقلا أن يكون المقصود جميع الناس في الموضعين، بل بعضهم "فإذا كان من مع رسول الله ناسا غير من جمع لهم من النّاس، وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناسا، فالدلالة بيّنة ممّا وصفت :من أنّه إنّما جمع لهم بعض النّاس دون بعض،والعلم يحيط أن من لم يَجمع لهم النّاسُ كلهم، ولم يُخبرهم النّاسُ كلهم، ولم يكونوا هم الناسَ كلّهم"[23] بل بعضهم.

3.3القرينة المرجّحة للخطاب:

كما عرفنا سابقا أنّ العملية التواصلية ليست مثالية دائما، فقد يرسل المخاطِب خطابا يحتمل معنيين أو أكثر احتمالا متساويا، ويكون مقصوده أحدهما، فينصب قرينة دالة على ذلك لأنّ الغرض من الخطاب حصول الفهم، أو يبحث المخاطَب عن قرينة مرافقة لعملية التخاطب. وهذا اللبس قد يحدث بسبب الوضع الأول نفسه، مثل اللفظ المشترك و"هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر"[24] ، وجهة اللبس أنه ليس في صيغته دلالة على المعنى المراد، يقول القرافي في هذا الصدد : "ولم تلتزم العرب أنها لا تضع لفظة مشتركة إلاّ ومعها قرينة، فالاشتراك ينشأ من الوضع، وهو لا قرائن معه "[25]، فيحتاج المتلقي إلى قرينة للترجيح، وكما أنّ العرب لم تضع صيغة لبيان المقصود بالمشترك فإنّها لم تستعمله مجردا من القرائن، فإذا " استقرئ كلام العرب ظهر من أمرهم أنهم لا يخاطبون بالاسم المشترك إلا حيث يدل الدليل على المعنى المقصود من سائر ما يقال عليه ذلك الاسم، إمّا لقرينة حاضرة مبتذلة، أو موجودة في نفس اللفظ، فإنّ قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾(القلم : 20) ، قد تقدم من صفات المشبه ما يدل على أنّ الصريم ههنا الليل، وكذلك إذا أرادوا بالصريم الصبح قالوا : ضوء الصريم، وما أشبه ذلك "[26].

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله عز وجل : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾(التكوير : 17،18)،فعسعس في أصل الوضع تطلق على : "أقبل" و "أدبر"، ولكن وردت قرينة رجحت الإدبار، وهي قوله بعدها والصبح إذا تنفس أي : أقبل، ولا يتنفس الصبح إلا بعد إدبار الليل، فيكون مقصود الخطاب أن الله سبحانه وتعالى : أقسم بقدرته على إذهاب الليل وعلى الإتيان بالنهار.

4.3القرينة المؤولة/الصارفة للخطاب:

التأويل هو أن يحتمل الخطاب معنيين : الأول ظاهر، يغلب على الظنّ أنّه مقصود المخاطِب، والثاني محتمل احتمالاً مرجوحًا، فيعزّز الخطاب بقرينة تصرفه عن ظاهره إلى المعنى المرجوح، يقول الآمدي : التأويل هو "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده " [27]، والدليل عند الأصوليين من مرادفات القرينة.

ومن أمثلة القرينة المؤولة في القرآن الكريم، قوله تعالى : ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ

الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)(الإسراء : 64)، ظاهر الآية أنّ الله سبحانه وتعالى يطلب من إبليس إغواء البشر، لكنّ هذا مجاز، والمجاز ضرب من أضرب التأويل، لأنّ حقيقته نقل اللفظ من المعنى الوضعي إلى معنى ثانٍ، "وشرط الحمل على المجاز حصول القرينة"[28]،وفي هذا الخطاب توجد "قرينة مانعة عن إرادة حقيقةالطلب والإيجاب عقلا، وهي كون الآمر تعالى وتقدس حكيما لا يأمر إبليس باغواء عباده، فهو مجاز عن تمكينه من ذلك وإقداره عليه "[29]، فتتعلق به إرادة الله الكونية دون الشرعية.

وإضافة لهذه القرينة هناك قرينة أخرى مقالية منفصلة تتمثل في قول الله عز وجل : ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(الأعراف : 28)، وبالجمع بين النّصين يتبين مقصود الخطاب، فإذا كان الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء، فقطعا لم يأمر إبليس وعليه يتعين التأويل.

5.3القرينة المؤكدة للخطاب:

هذا النوع من القرائن هو عكس القرينة الصارفة، فالصارفة تتوج المعنى المرجوح برفعه من المرجوحية إلى الراجحية، أما المؤكدة فتقطع الطريق أمام المعنى المرجوح، بل تنزل به لرتبة عدم الاعتبار، يقول الطوفي في هذا المعنى : "الظاهر والاحتمال المرجوح إذا تقابلا فقد يحتف بالظاهر قرائن تدفع ذلك الاحتمال وتبطله" [30]، وتعزيز الظاهر ودفع الاحتمال هو ما يسمى بالتأكيد عند الأصوليين.

ومثاله في خطاب القرآن قول الله عز وجل : ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾(الأنعام : 38)، "فالمقصود ولا طائر حقيقة في حق الطائر الحقيقي إلا أنه يحتمل أن يراد به غير الطائر الحقيقي بطريق المجاز، لأنه يقال لمن يخف في مشيه ويسرع في أمره كأنه طائر، ويقال : فلان يطير بهمته، فكان قوله يطير بجناحيه، قطعا لذلك المجاز الذي يراد بالطيران السرع، فهو من باب تأكيد الخطاب بقرينة متصلة بما يقطع احتمال المجاز" [31]

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى : ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في

الصُّدُور﴾(الحج:46)فلأنَ الفعل المسند إلى القلوب هو العمى، والعمي في وضعه غير متعلقبالقلب، بل محله العين، فقد يخيل إلى المخاطب أنَ المقصود بالقلوب شيء آخر غير القلب النابض مكمن الحياة، وعليه احتيج إلى قرينة تؤكد أن المراد هو القلب المعروف، فذكر محلَه بأنه في الصدر لتأكيد المعنى الظاهر.

4.خاتمة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- كان الأصوليون في درسهم اللغوي مدركين لعناصر التخاطب الأربعة : المخاطب والمخاطب والخطاب والسياق المحفوف بالقرائن.

- فرق الأصوليون بين نوعين من الدراسة : الشكلية والتواصلية، فجمعوا بين دراسة اللغة في بنيتها وفي استعمالها.

- يفرق الأصوليون بين المعنى والمراد أو المقصود، فالأول نتاج بنية اللغة، والثاني نتاج استعمال هذه اللغة في بعدها التداولي.

- تمثل القصدية مركز البحث اللغوي عند الأصوليين فمنها ينطلقون في تحليلهم للخطاب وإليها ينتهون.

-اعتمد الأصوليون على القرائن بأنواعها لفظية وغير لفظية للوصول إلى تفسير سليم لمراد الله عز وجل.

-انطلاقا من محاولة استقراء مصنفات الأصوليين يمكن حصر أثر القرائن في خمس وظائف هي : البيان والتأكيد والترجيح والتخصيص والتأويل.

5. الهوامش:

1عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، 2004م، ص37.

2 الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2 بيروت، 1402هـ، ص95.

3 عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق، ص24.

4محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي: دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط9، بيروت، 2009م، ص69.

5الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، ط3، بيروت، 1997م، ج2، ص396.

6 القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م، ص26.

7عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق، ص197.

8التهانوي، محمد أعلى بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، 1996م، ج1، ص163.

9الكفوي، أبو القاء، الكليات، تح :عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1993م، ص734.

10ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، دط، بيروت، دت، ج4، ص204.

11الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993م، ص185.

12الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تح: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1998م، ج1، ص340-351.

13المرجع نفسه، ج1، ص340-342.

14الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص185.

15السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م، ج1، ص108.

16الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 2003م، ص49.

17 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ط2،القاهرة، 1988م، ج13، ص846.

18البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه و أيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، رقم الحديث 2464، ج3، ص132.

19الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تح: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3،بيروت، 1997م، ج3، ص7.

20الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، 1997م، ج1، ص133.

21المرجع نفسه، ج1، ص 136.

22ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط2، بيروت، 1983م، ج3، ص118.

23الشافعي، محمد بن إدريس،الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط1، مصر، 1940م، ص58.

24الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج علم الأصول، تح: د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1999م، ج1، ص250.

25القرافي، شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، بيروت، 1995م، ج2، ص792.

26ابن رشد، أبو الوليد،الضروري في أصول الفقه، تح: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م، ص104.

27الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 53.

28الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص290.

29التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، دط، مصر، دت، ج1، ص174.

30الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1987م، ج1، ص568.

31السغناقي، حسام الدين، الكافي شرح البزودي، تح: فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط1، 2001م، ج3، ص1424-1425.

❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊